

كما تقدم في بيان ان كانت التافلا استبرأ ما دامت من حية واذا اطلق من حية بعد عدة
الطلاق كما سيذكره **قوله** حرم عليه عند اعادة وطئها **الرجل الوطئ** اخلان الاستمتاع
لجان صواب الرفع ايهام توقف الاستمرار على اعادة الاستمتاع واهام حرم الاستمتاع
دون الوطئ واهام ان الوطئ لا يبيح استمتاعا غير الوطئ **قوله** لا يستمتع بها في جميع
بزيها ولو نظرت بشهوة نفع لا يحرم في السبق الا الوطئ صيانة لما به **قوله** حتى يسير بها
لا احتمال حملها او تقبل **قوله** بحضنة كاملة بعد ملكها فلا يكف بقية حضنة وحسب السبب
فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حضنتها صيرت كمن الياس **قوله** من ذوات
الشهور كما سب او صغيرة او متحررة **قوله** بعد نكاحها لعله سهل لان الكلام الاستمرار
وكذا ما بعد **قوله** بالوضع ولو نكحها **قوله** واذا اشترى زوجته التي تقدم حكمها في حق انقضاء
عدتها اي عدته بقدم حتى الزوجية على الاستمرار ولو نكحها ثمان شهبه او تزوجت وشبهه
لزمها الاستبراء ان كان العبد من الشخص **قوله** ولو استبرأ السيد منه الوطئ ثم اعفها فلا
استبرأ عليها ولها ان تزوج في الحال من السيد ومن اجتنب ولو استبرأ فسق ولو نكحها
نكاحها بلا استبرأ كما لعنته منه **فصل في احكام الرضاع** ويقال له الرضاعة **قوله**
وهو لغة الخ اذا ناملت ما ذكره وايت المعنى اللغوي احصى من الاصطلاح وهو مخالف
للعادة فيها ومثل الجوف والرباع وعلم من كلامه ان اكانه ثلاثة رضوع ورضع لبن وخرج
بالادوية الرجل والحنفى والبهيمة ولد الحنفى بناء على عدم صحة التكتف بناء على العمد خلافه
فهم كالاسد **قوله** بلبن امراه ولو خبضا للاسئلة الزبد اللبن والمسططه خلاص اللبن
والمصل سوا فوه الا كانت المرأة من الاسر والجن كما سرت **قوله** حية حياة مستقرة حال انقضاء
اللبن منها كما ياتي **قوله** بلغت سبع سنين قريبة بقرب يديه كما في الحديث **قوله** ارضعت المرأة
ولو اوقال ارضعت ولو كان اولي يدخل بالوكانت نامة واولي منه وصل الى حية **قوله** لا
والواجره ولو نكحها **قوله** سوا شرب الخ لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المصنف

قوله

قوله او بعد موتها استعلق مشرب واختلط باليمن تغيره لا يضر ولو غلبا حية وصل
شئ منه الى حية الحنفى والرباع ولو استنفاط **قوله** صار الرضيع ذكرا كان اولى اخصى
قوله دون الحولاني ظاهره عدم التبرير لو كانت الرضعة الحنفية تمام الحولاني والمعتد
خلاته كما يفيد كلام المشايخ **قوله** خمس رضعات يقينا انفصالا ووصولا فلا يفضل في
مرة واجرته حسنا او بالعكس كما رضعة واحدة **قوله** واصلة لجوف الرضيع فان تقاياها خلا
فان لم يصل اليه لم يحرم **قوله** وضبطه باليمن بالعرف لانه لا يضر بطه لمن لم يضر ولا يشعرا
قوله فلو قطع الرضيع الارضاع بين كل من الحسن اعراضا عن الثدي بقدر ولو قطعت عليه
الرضعة لشغل او قطعه للهوا ونوم او تحول من ثدي الى اخره فان طال الرضيع في الحمل
تعذر ولا فلا **قوله** ويصير وجهها بالعلم حاصله انه محرم على الرضيع اصول الرضعة **قوله**
وحواشها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطئ شبهة ومحرم عليها
قوله في الرضيع فقط من نسب او رضاع **قوله** بنسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الكتاب
الانتماء ولو عير به لكان اولى **تنبيه** يحتمل بها ذمة الرجال والاخرى الرضاع والشرب
من انا اربابا يجار ويكفي في الشرب من الثدي رجل وعين او اربع سنوة **فصل في احكام**
نفقة القريب لو قال في احكام النفقات لكان اولى **قوله** ووضع النسخ تاخير الخ وهو
المستحقه انسب لان الحضنة من تعلق الرضاع الا انه يقال ما كاله الرضاع سابقا على الحضنة
وهو من جملة النفقة فقربت لاستمالة اهل المقدم وانضم اليها غيرها استبراد امتثال
قوله النفقة ما حوزته من الاتفاق فيه استعاقا ومصدر من مصدر وعبر الاخذ دون الاشتاق
لانه الاخذ اوسع **قوله** وهو الاخراج اي دفع ما يسي نفقة لمن حوله **قوله** ولا يستعمل الاتفاق
الذي ليس بخلاف الاخراج وضد الاسراف فلا يستعمل الا في غير **قوله** والنفقة ثلاثة اسباب
ولا يرد الحجاب نفقة العبد والاضحية للمنزولين على النادر ولا الحجاب نفقة على حصة
الفقر في الزكاة بعد الحول وقبل العنك او الاخراج مثلا لا يها من استحقها بالملك **قوله**